

قرار رقم (٣٢) /م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على احكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.

- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.

- نظام مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /300/

تاريخ 2018/12/6 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء.

وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 2020/2/24.

يقرر ما يلي:

مادة - 1 - يُعتمد مدقق الحسابات المدرج أسمه أدناه لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2020:

الاسم الثلاثي	عنوان المكتب	هاتف	فاكس	العاملين لدى المدقق
1	شركة تدمر المهنية محاسبون قانونيون - المحدودة المسؤولية، ويوقع عنها الشريك: د.حسين القاضي	دمشق - حرمانا دحلة أفران شمس بناء فلوح ط1	6119463 988431062	د.عصام قريط محمد سعيد الحلة لي محمود ميهوب أمني عمر قدور أبراهيم أبو حلاوة رامز طباع

فاديا أنطون المصري	4442411	4425654 0944504016	دمشق - شارع بغداد - خلف كازية الأزكية - بناء الحجار ط أرضي	شركة بوتي سي انترناشونال ولطفي السلامات / محاسبون قانونيون / المحدودة المسؤولية	2
جيني الياس مارديني					
إياد نعمة					
حسن محمد موزة					
سقيان السلامات					
سوزان قباني					
د. تيسير المصري	6116557	6116557	دمشق - مرة فيلات	هنادي ياسين	3
جورج إيليا فريح	6116558	6116558	غربية - جانب ميثم		
د. وفاء حسين بلان		932876224	سيد قريش بناء الصحة 25/ج		

مادة -2- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/2/24.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

